

الملحق (13-1-1-1)

مزاولة نشاط خدمات الإدارة الهندسية للمشروعات ودراسة الجدوى الفنية

1. لا يحق لهذه المكاتب إلغاء دور المكتب الاستشاري المسؤول عن تنفيذ الاعمال
2. يكون الاستشاري المصمم للمشروع والذي رخصت المخططات باسمه ويقوم بالأشراف على تنفيذ الاعمال مسؤولاً مسؤولية كاملة عن عدم إعلام البلدية عن المكتب المكلف من قبل المالك لإدارة المشروع
3. تأكيد ما جاء في المادة رقم (4) ورقم (6) من القرار الإداري رقم (51) لسنة 94 بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (89) لسنة (94) بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي والتي يتضح من خلالها أنه يجوز للمكاتب الهندسية المحلية المزاولة لأنشطة (استشارات الهندسية المدنية واستشارات الهندسة المعمارية) المسجلة تحت رقم (742108-742101) حسب قائمة دائرة التنمية الاقتصادية مزاولة نشاط [خدمات الإدارة الهندسية للمشروعات] وفقاً لفئة ودرجة المكتب الاستشاري، ولا يجوز مزاولة هذا النشاط في درجة أعلى من الدرجة المسجل عليها المكتب الهندسي
4. تكون المعايير اللازمة لترخيص نشاط [خدمات الإدارة الهندسية للمشروعات] والمسجل تحت رقم (742138) من أنشطة دائرة التنمية الاقتصادية، مماثلاً لتلك المعايير اللازمة لنشاط مكتب هندسي من الفئة الأولى بدرجة (غير محدود الطوابق) والواردة بالأمر المحلي رقم 9 لسنة 94 وقرارات اللجنة من ناحية الكوادر الفنية والمساحات والمعايير اللازمة حسب حجم العمل
5. بالنسبة لأفرع المكاتب الهندسية الأجنبية المزاولة للنشاط، فيتوجب عليها توفير نفس المعايير اللازمة للفئة الأولى بدرجة (غير محدودة الطوابق) على ألا تقل خبرة المدير المسؤول عن 15 سنة
6. يحق لكافة المهندسين المواطنين الحاصلين على أي تخصص من التخصصات الهندسية إنشاء مكتب لمزاولة نشاط [خدمات الإدارة الهندسية للمشروعات] ، وذلك حسب تخصص صاحب ترخيص المواطن
7. على جميع المكاتب الهندسية التي تزاوّل نشاط [خدمات الإدارة الهندسية للمشروعات] المسجل تحت رقم (742138) تعديل أوضاعها خلال عام من تاريخ صدور هذا التعميم وعلى أن يتم خلال المدة توفير الكوادر الفنية اللازمة
8. على جميع المكاتب الهندسية المرخصة بنشاط (استشارات الهندسة المدنية واستشارات الهندسة المعمارية تحت رقم (742108 – 742101) من أنشطة دائرة التنمية الاقتصادية



والتي تزاوّل العمل مخالفة لما ورد بالأمر المحلي رقم (89) لسنة (94) ولائحته التنفيذية وما يتم تأكيده في البند رقم (3) من هذا التعميم، عليها تعديل أوضاعها اعتباراً من تاريخ صدوره

9. يكون المكتب الاستشاري الهندسي المصمم والمشرف على تنفيذ المشروع مسؤولاً مسؤولية كاملة عن إعلام البلدية عن المكتب المكلف من قبل المالك بإدارة المشروع وفقاً للاشتراطات الواردة في الأمر المحلي رقم (89) لسنة (94) ولائحته التنفيذية وما ورد بهذا التعميم

اختبار الكوادر الفنية

يتم اختبار جميع الكوادر الفنية من المهندسين الإنشائيين المسجلين لدى المكاتب الهندسية المحلية وأفرع المكاتب العالمية والمكاتب التي تمارس نشاط [خدمات الإدارة الهندسية للمشروعات] حسب أعدادهم الواردة في الجدول رقم (2) من اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (89) لسنة (94) وما ورد بهذا التعميم، ويكون تحديد مواعيد الاختبارات إلكترونياً عن طريق العنوان التالي: www.dm.gov.ae